مرفوع بلا الاولى والثانية لانهما وان كانتا عاملتين الا انهما معه
متماثلتان فيجوز ان يعملا في اسم واحد عملا واحدا كما في ان زيدا
وان عمرا قايمان وان لم يقدر لكل خبر على حدته كذا في التصريح والاماني
وكتب عليه ثم قوله فالمقدر خبر عن مجموعهما ظاهره انه خبر عن
مجموع المبتدا اي اللذين كل منهما مجموع لا واسمها وفيه ان الاخبار
عن مجموع لا واسمها يستلزم عدم تسلط النفي على الخبر وذلك مناف
لكون لا النفي الجنس بمعنى نفي الخبر عن جنس الاسم فلا بد من تاويل
هذا الكلام كان يراد ان الخبر للاسمين المتصلين بلا لا انهما مع لا اهر
ببعض تصرف وكتب الرود اي قوله متماثلتان اي لفظا ومعنى
فلا يرد ان زيد من جلس وقعد زيد ليس فاعلا بهما بل باحدهما
لعدم تماثل الفعلين لفظا هذا والحق المتجه ان رفع الخبر في ذلك
وفي نحو ان زيدا وان عمرا قايمان انما هو بمجموع الحرفين لا بكل اذ لا
يعقل معمول لعاملين لا متماثلين ولا مختلفين لاستحالته
اثرين مع ترتيب مطلقا ولان قايمان لكونه مثنى لا يخبر به عن
كل من الاسمين لكونه مفردا بل عن مجموعهما فيلزم كونه معمولا
لمجموع الحرفين وكذا نحو زيد وبكر او عمرو قايمان فالرافع
للخبر مجموع الاسمين مثل الزيدان قايمان ولا فرق الا ان التثنية
في الاول بحرف العطف وفي الثاني بالصيغة ولا اثر له اه واقتصر
في المعنى على تقدير خبرين عند تمرين قوله فاما الرفع اي شعبوبه
رفع الثاني مع فتح الاول قوله على محل لا مع اسمها الخ
فالعطف من عطف المفردات والخبر المحذوف مخبر عنهما معا وفي
عبارة الشيخ هنا وفيما يأتي التسمح المتقدم بيانه والمحل في الحقيقة
للاسم فقط باعتباره قبل دخول لا فلا تغفل قوله فان محلهما

لها

عملق منع النصب على رفع الاول فافهم انه اذا كان مفتوحا
او منصوبا بان كان مضافا او شبهه جاز فيه الاوجه الثلاثة
قوله صالحا للعمل لا بان كان نكرة قوله لتقيس رفعه اي بالابتدا
او بالعطف على محل لا مع اسمها لا باعمال لا عمل ليس لان العاملة
عمل ليس تختص ايضا بالنكرات قوله ومفردا معمول مقدم
لافتح لان فاء زايدة للتحسين فلا يمتنع من عمل ما بعدها
فيما قبلها فقوله اجز فيه الخ حل معنى لا حل اعراب ونعتا
عطف بيان او بدله والمبني صفة نعتا وبلي صفة ثانية
هذا ومن النعت المذكور قولهم لا ماء ماء باردا عندنا فماء الثانية
نعت للاول فيجوز فيه الاوجه الثلاثة لانه يوصف بالاسم
الجامد اذا وصف بمشتق نحو مررت برجل رجل صالح
وتسمي نعتا موطيا ولا بد من تنوين باردا لان العرب
لا تركب اربعة اشيا ولا يصح ان تكون ماء الثانية توكيدا
لفظيا ولا بدلا لانه مقيد بالوصف والاول مطلق فليس
مرادفا حتى يكون توكيدا ولا مساويا حتى يكون بدلا كما
في التوضيح وشرح قاله شيخنا وقيل هو تاكيد لفظي وقد
جوزوا التوكيد مع الوصف كقوله تعالى ناصية كاذبة خاطية
وقال في النكت يجوز كونه عطف بيان او بدلا لجواز كونهما
اوضح من المتبوع ووجه الرود اي جواز كونه توكيدا او بدلا
بانه لا مانع من اعتبار كون وصف الثاني طاريا بعد التوكيد
او الابدال او يكون وصف الاول محذوفا لدلالة وصف الثاني
عليه وفيه بحث لان ما ذكر من الوجهين انما يصلح توجيها للتوكيد
لا للابدال لان حاصل الوجه الاول اتحاد اللفظين اطلاقا وحاصل

Copyright King Saud University